التوثيق وأهميته في ضوء السنة النبوية
دراسة موضوعية
حديث ابن عمر رضي الله عنهما نموذجاً

جهاد بن عبد الله بن عبده العصفي
طالب دكتوراه-جامعة الملك خالد
قسم السنة
Jehad.jeha@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العصفي، جهاد بن عبد الله، التوثيق وأهميته في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية- حديث ابن عمر رضي الله عنه نموذجًا، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 2، 2024: 16-43.

تاريخ استلام البحث: 2024/09/18م تاريخ قبوله للنشر: 2024/10/21م
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0168

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التوثيق الكتابي وصوره وأهميته في الشريعة الإسلامية من خلال دراسة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكيف يمكن الاستفادة من الحديث في بيان أهمية التوثيق في حفظ الحقوق؟ وسيتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي الاستنباطي، وسيهتم بتخريج الحديث من الصحيحين، وكذلك تخريج الروايات الأخرى من الكتب الأربعة، ودراسة الأحكام التي استنبطها العلماء من الحديث. وقد ظهر للباحث أن التوثيق متوافق مع أصل أن الإنسان لا يملك نفسه فكيف بغيره، فلذلك شرع له ألا يمر عليه يوم إلى ثلاثة أيام إلا ووصيته عند رأسه، وأن العلماء اعتبروا في التوثيق عدة أنواع، منها: الكتابة والشهادة والرهن، والضمان، والكفالة. ويوصي الباحث الدول الإسلامية والوزارات المعنية والجهات ذات العلاقة العمل على برامج إعلامية وتوعوية والاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة التوثيق، وتدريب كُتاب العدل والأمناء على الطريقة المثلى للتوثيق، وعدم التلاعب بالألفاظ بما لا يخدم الموثق له ويحفظ حقوق الناس بمختصر العبارة.

الكلمات المفتاحية: التوثيق، أهمية، السنة النبوية، حديث، ابن عمر.

Documentation and its importance in light of Prophet's Sunnah, an objective study
Hadith of Ibn Omer, may Allah be pleased with thim, as example

Jehad Abdullah Abdo Alasfi
PhD student - King Khalid University - Sunnah Department.

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
Citation: Alasfi, Jehad Abdullah, Documentation and its importance in light of Prophet's Sunnah- an objective study the hadith of Ibn Omar_may Allah be pleased with him_ is an example, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19, issue:2, 2024:16-43.
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0168
Received: 18/09/2024 Accepted: 21/10/2024

Abstract:

This research aims to study the written documentation, its forms and importance in Islamic jurisprudence through an examination of hadith narrated by Ibn Omer, may Allah be pleased with them both, and how this hadith can be utilized to highlight the significance of documentation in safeguarding rights. He will adopt a descriptive, inductive-deductive methodology, focusing on authenticating the hadith from the two Sahihs (Bukhari and Muslim) as well as verifying other narrations from the four books of hadiths. The study will also delve into the legal rulings derived by scholars from the hadith. The researcher concludes that documentation aligns with the principle that a person does not truly own themselves, let alone others, hence they are instructed to leave a testament written down at their head-side every three days. Scholars have categorized documentation into various types including writing, testimony, mortgage, guarantee, and sponsorship. The researcher recommends Islamic countries, relevant ministries, and affiliated organizations to develop informational and awareness programs leveraging social media to promote a culture of documentation. They also suggest training

legal scribes and trustees on best practices for documentation while emphasizing the importance of avoiding any manipulation of wording that does not serve the document holder or preserve people's rights succinctly.

Keywords:
Documentation, Importance, Prophetic Tradition, Hadith, Ibn Omer.

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التوثيق شيء أمر الله به؛ لأن فيه حفظ للحقوق، ومراعاة المصالح، والحد من النزاع، ومنع وقوع الشقاق والخلاف بين الناس؛ ولذلك قال الله في آية الدين، وهي أطول آية في القرآن، وفيها توثيقات البعض المعاملات وطرق توثيقها، قال: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾[البقرة: 282]، وهذا من تمام الإرشاد، فقد احتوت الآيتان على إرشاد البارئ سبحانه وتعالى لعباده في المعاملات إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة، كالكتابة ونحوها، لما تقتضيه المعاملات، ومع كثرة النسيان ووقوع الغلط والاحتراز عن الخيانة، و إبراء للذمة، ولذلك فإن الآية اشتملت على التوثيق بالكتابة والتوثيق بالشهود، والتوثيق بالرهن، وقد استحدث الأمر وبلغ الناس أن يوثقوا بالصوت والصورة، أي: تسجيل الصوت والصورة كمقاطع الفيديو، وتوثيق بعض الاتفاقيات بهذا التصوير، حيث يوثقون العقود الكبيرة أحيانًا صوتًا وصورة، ثم الإعلان والنشر؛ لتحدث الاستفاضة والشهرة بوقوع الأمر المتفق عليه، بحيث لا يكون فيه مجال الإنكار، ولما حصل الخلل في الحقوق وتوثيقها امتلأت المحاكم بالشكاوى والقضايا، والنيابة العامة بالتحقيق في القضايا المتكاثرة، ولا أجد أعظم من تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه حين قال لأخيه أبي الدرداء رضي

الله عنه: "فأعط كل ذي حق حقه"[1]، فبسبب الثقة العمياء عند بعض الناس والتساهل بالأمور الشرعية في باب التوثيق اكتووا بألم المنازعات والشكاوى؛ فكانت فكرة هذا البحث القيام بجمع ودراسة حديث ابن عمر رضي الله عنه كنموذج للبحث.

أهمية البحث:

1. التأكيد على أن السنة وحي وفيها إيضاح لما في القرآن.

2. التأصيل النبوي لحفظ الحقوق بالتوثيق، وسرعة امتثال الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين.

3. أهمية وضرورة مراعاة الحقوق بالتوثيق سواء كانت المالية أو غيرها، والإشهاد عليها إذا تطلب الأمر.

4. تعزيز مفهوم التوثيق بين المسلمين وتبيين أهميته لعامة الناس.

أهداف البحث:

1. تعزيز مفهوم التوثيق أهميته بين المسلمين امتثالا لأمر الله ورسوله، وإبراء للذمة، وحفظًا للحقوق.

2. بيان الصورة المشرقة- عمومًا- للإسلام الذي يرشد أتباعه إلى حفظ حقوقهم، وأن وسائل التوثيق، ومنها الوصية، من الصورة اللازمة التي لا تسقط بحال من الأحوال.

3. تقرير أهمية الوصية فلو لم يكن من الحِكمة في الوصية إلا أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته لكفى.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال تساهل كثير من الناس في توثيق الحقوق الصغيرة وحتى الكبيرة، ولما لذلك من أثر كبير في الاختلاف والتنازع، وكل ذلك سببه إهمال العمل بشرع الله تعالى، ويمكن صياغة هذا الإشكال على النحو الآتي:

(1) ينظر: صحيح البخاري كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له: (3/ 38)، برقم (1968).

- كيف يمكن الاستفادة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان أهمية التوثيق في حفظ الحقوق؟

الدراسات السابقة في الموضوع:

وجد الباحث رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود رحمه الله بعنوان توثيق الديوان في الفقه الإسلامي، د/ صالح بن عثمان الهليل نشر سنة 1421 هـ – 2001م، ولم يطلع على دراسة سابقة كدراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية.

والدراسة السابقة عامة في تفاصيل الديوان وأحكامها، وهذا البحث مختص بدراسة الوصية في ضوء حديث ابن عمر رضي الله عنهما خاصة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على أهداف البحث وخطته والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف التوثيق والوصايا وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوثيق.

المطلب الثاني: تعريف الوصايا.

المبحث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج ودراسة إسناد الحديث ورواياته.

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث وزوائده.

المبحث الثالث: الأحكام والفوائد المستفادة من الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفوائد العامة المستفادة من حديث ابن عمر.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية والنوازل التي يدل عليها الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف التوثيق والوصايا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوثيق:

التوثيق لغة: من (وثق)، الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام. ووثقت الشـــيء: أحكمته. وناقة موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم. وهو ثقة. وقد وثقت به، إذا يأتي للعهد والائتمان والإحكام والشد[1] .

واصـطلاحًا: عبارة عن مجموعة من الوسـائل التي تؤدي إلى اسـتيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[2].

ويتضح أن وسائل التوثيق قسمان:

1. الوسائل التي يقصد منها الاستيفاء، وهي: ثلاث وسائل: الرهن والضمان والكفالة.
2. الوسائل التي يقصد منها إثبات الحق –عند حصول التجاحد– وهي وسيلتان: الشهادة والكتابة.

والمراد هنا كتابة الحقوق، أي: التســـجيل الحرفي له في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق: التزكية والتعديل، والبينة، والتسجيل[4].

المطلب الثاني: تعريف الوصايا:

الوصية لغة: من: (وصى)، الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصـيت الليلة باليوم: وصـلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصـية من هذا القياس، كأنه

(1) ينظر: ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (6/ 85)، الرازي، مختار الصحاح (ص: 332)، ابن منظور، لسان العرب (10/ 371 – 372).

(2) ينظر: الهليل، توثيق الديوان في الفقه الإسلامي (ص:19 – 20).

(3) ينظر: توثيق الديوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص: 19 – 20).

(4) ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 134- 146).

كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصَّيته توصية، وأوصيته إيصاء، والوصي يطلق أيضًا على الموصي فهو من أسماء الأضداد [1].

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع [2]، والفرق بين الوصية والوصاية: "أن الإيصاء يعم الوصية"[3].

والتفرقة بينهما في اصطلاح الفقهاء: هي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، وتخصيص الوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده [4].

والوصي في الاصطلاح: (من عهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه)[5].

والألفاظ ذات الصلة بالوصية هي: الوصاية، الوكالة، الولاية، والألفاظ ذات الصلة بالوصي القيم، الوكيل[6].

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (6/ 116)

(2) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (2/ 285)

(3) ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 44)

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق (6/ 44)

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (6/ 116)، الجرجاني، التعريفات (ص: 252)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (43/ 221)، وأيضًا (43/ 217).

(6) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (43/166 – 168)، وأيضًا (43/216– 217)

.

المبحث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج ودراسة إسناد الحديث ورواياته:

قال الإمام البخاري –رحمه الله–: "حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

له ثلاثة أوجه (المدار عليها):

الوجه الأول: إسناد البخاري عن مالك عن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو كذلك في الموطأ [2]، وفي سنن أبي داود [3]، وفي السنن الكبرى للنسائي [4]، وفي صحيح ابن حبان من طريق عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [5]، وغيرهم، وكلهم موافق للفظ البخاري.

وفي رواية أحمد من طريق أيوب السختياني، قال: "حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده"[6]، وفي رواية عنه أيضا: "ما حق امرئ

(1) صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ...﴾ [البقرة:180]: (2/4)، برقم (2738).

(2) ينظر: مالك، الموطأ: (505/2) رقم (2988).

(3) ينظر: سنن أبي داود (112/3) رقم (2862).

(4) ينظر: النسائي، السنن الكبرى (149/6) رقم (6410).

(5) ينظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (383/13) رقم (6024).

(6) ينظر: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد (312/4) رقم (4575).

يبيت ليلتين وله ما يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده"[1]، وهي رواية مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [2].

الوجه الثاني: قول البخاري –رحمه الله–: "تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3].

قال ابن حجر: [قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: حَدثنَا الْمَحَامِلِيُّ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ..."، الحديث. قال[4]: "...تفرد بِهِ عمرَان بن أبان الواسطي عَن مُحَمَّد بن مُسلم، وَقَالَ ابْن عدي لعمران بن أبان عَن مُحَمَّد غرائب كَثِيرَة وَلم أر لَهُ حَدِيثا مُنْكرا][5].

قال ابن حجر: "...وعمران أخرج له النسائي وضعفه قال بن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا"[6].

الوجه الثالث: رواية ابْنِ شِهَابٍ الزهري، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه ابن عمر رضي الله عنهما، وهي عند أحمد في المسند عن برد بن سنان عنه ولفظه :" لا يبيت أحد ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة، قال: فما بت من ليلة بعد إلا ووصيتي عندي موضوعة"[7]، وعن معمر، عن الزهري بلفظه "ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده"[8]، وعن جعفر بن برقان عنه بلفظ: " ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه، يبيت ثلاثا إلا ووصيته عنده

(1) ينظر: مسند أحمد، مرجع سابق (4/ 516) رقم (5115).
(2) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية: (3/ 1249) رقم (1627).
(3) ينظر: صحيح البخاري (2/4).
(4) أي: الدَّارَقُطْنِيّ.
(5) ابن حجر، تغليق التعليق: (3/ 416).
(6) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (5/ 357 – 360).
(7) ينظر: مسند أحمد، مرجع سابق (4/ 272–273) رقم (4469).
(8) ينظر: مسند أحمد، مرجع سابق (4/ 445) رقم (4902).

مكتوبة"[1]، وعند النسائي من طريق يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ به، بلفظه: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[2].

و**راوي الحديث هو الصحابي الجليل** عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، أحد المكثرين من الصحابة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها[3].

قال النووي: "رُوى له عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، قل نظيره في المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل شيء من الأقوال والأفعال وفي الزهادة في الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة وغيرها"[4].

وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحد العبادلة الأربعة [5].

وقال: "قال البخاري: أصح الأسانيد مطلقًا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ويسمى هذا الإسناد مسبك الذهب"[6].

وقال أبو منصور التميمي: "فعلى هذا أصحها الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن

(1) ينظر: مسند أحمد، مرجع سابق (5/ 376).

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية: (3/ 1250) رقم (1627)، وينظر: النسائي، المجتبى من السنن (6/ 239).

(3) ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (5/ 2).

(4) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 279).

(5) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق (1/ 280).

(6) تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق (1/ 280).

عمر لإجماع أهل الحديث وغيرهم على أن الشـافعي أجلّ الرواة عن مالك، وفي أصـل هذه المسـألة خلاف ذكرته واضـحًا في أول علوم الحديث، والمختار أنه لا يجزم في إسـناد أنه أصحها"[1].

شهد الأحزاب والحديبية[2].

روى عنه:

1- نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشـهور من الطبقة الثالثة مات سـنة سـبع عشـره ومائة أو بعد ذلك، قال الذهبي: "...عن[3] مولاه ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وعنه أيوب، ومالك، والليث، من أئمة التابعين وأعلامهم، (ت:117)"[4][5] .

2- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سـنة ست وعشرين ومائة. قال الذهبي: "مكي، إمام، عن[6] ابن عباس وابن عمر، وجابر، وعنه

(1) أي: روى عن.

(2) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق (1/ 278 – 281) برقم (321)، القضاعي، تهذيب الكمال (15/ 332) برقم (3441)، الذهبي، الكاشف (1/ 577) برقم (2871)، النووي، التقريب (3490).

(3) أي: روى عن مولاه.

(4) ينظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق (29/ 298) برقم (6373)، الكاشف، مرجع سابق (2/ 315) برقم (5791)، التقريب، مرجع سابق (7086).

(5) ينظر: ابن رجب، شـرح علل الترمذي (2/ 615)، إبراهيمي، طبقات الرواة عن الإمام نافع وعلل حديثه (ص: 62، 83، 105، 205)، و قال الذي يظهر لي و الله أعلم أنه لا يرجح راو على آخر من أصحاب الطبقة الأولى إلا بعد النظر في القرائن المحتفة بكل رواية خالف فيها غيره، فكل حديث نقد خاص به.

(6) أي: روى عن..

شعبة والسفيانين (ت:126هـ)، له حديث عن أبي هريرة عند ابن ماجة[1]. وروى عنه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه من الثامنة مات قبل التسعين، قال الذهبي: "عن عمرو بن دينار وابن أبي يحيى وعنه ابن مهدي ويحيى بن يحيى فيه لين وقد وثق له في مسلم حديث واحد"[2].

3- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة، قال النووي: "وروينا عن إسحاق بن راهوية، قال: أصح الأسانيد كلها الزهرى، عن سالم...أحد فقهاء التابعين عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري وصالح بن كيسان قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه(ت:106هـ)"[3].

روى عنه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام عن ابن عمر وأنس وسهل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النسائي وذلك مرسل وعنه يونس وعقيل ومعمر والزبيدي وشعيب ومالك وابن عيينة"[4]، وروى عنه مَعْمَرٌ بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن

(1) ينظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق (22/ 5) برقم (4360)، الكاشف، مرجع سابق (2/ 75) برقم (4152)، والتقريب، مرجع سابق (5024).

(2) تهذيب الكمال، مرجع سابق (22/ 5) برقم (4360).

(3) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق (1/ 207) برقم (196)، وتهذيب الكمال، مرجع سابق (10/ 145) برقم (2149)، والكاشف، مرجع سابق (1/ 422) برقم (1773)، والتقريب، مرجع سابق (2176).

(4) ينظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق (26/ 419) برقم (5606)، وينظر: الكاشف، مرجع سابق (2/ 219) برقم (5152)، والتقريب، مرجع سابق (6296).

خالد الأيلي، وعَمْرٌو بْنُ الْحَارِثِ، وبرد بن سنان، وأصحاب الزهري[1].

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث وزوائده:

يمكن تفصيل ألفاظ الحديث إلى عدة ألفاظ ليسهل تعريفها مفردة ثم مجملة، وهي على النحو الآتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ) هذا لفظ يراد به الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي [2].

وقال غيره الحق لغة: الشيء الثابت [3]، ويطلق شرعا: على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي [4].

قال ابن الأثير: "أي: ما الأحزم له والأحوط إلا هذا. وقيل: ما المعروف في الأخلاق الحسنة إلا من جهة الفرض. وقيل: معناه أن الله حكم على عباده بوجوب الوصية مطلقا، ثم نسخ الوصية للوارث، فبقي حق الرجل في ماله أن يوصي لغير الوارث، وهو ما قدره الشارع بثلث ماله"[5].

2- قوله: (مسلم): الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك [6].

(1) ينظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق (2/ 613).
(2) فتح الباري، مرجع سابق (5/ 358).
(3) ينظر: التعريفات، مرجع سابق (ص: 90).
(4) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357 – 360).
(5) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 413 – 414) مادة (حقق).
(6) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357)

3- قوله (شيء يوصي فيه)، قال ابن عبد البر: "فسره ابن عيينة: أي: يؤمن بأنها حق"[1].

4- قوله: (له شيء أو له مال)، استدل به على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، وقوله: (له مال) ويرى بعض الشراح أن قوله: (له مال) أولى من قوله: (له شيء)؛ لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال، وليس ذلك بقويم، وهذه الدعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل؛ لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم [2].

5- قوله: (يبيت)، قيل فيه حذف، تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: 24] الآية، ويحتمل أن يكون يبيت صفة لمسلم، وبه جزم الطيبي قال: "هي صفة ثانية"[3].

6- قوله: (يوصي فيه)، صفة شيء، ومفعول يبيت محذوف تقديره: آمنا أو ذاكرا، وقيل: تقديره: موعوكا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم [4].

7- قوله: (ليلتين) و(يبيت ليلة أو ليلتين) و(يبيت ثلاث ليال)، جاء لبيان أن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دلل على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: "لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله

(1) نقل هذا القول عن ابن عبد البر كثير من شراح الحديث والفقهاء، ينظر: الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: (14/ 28).

(2) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 360).

(3) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357).

(4) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (5/ 3).

صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي"، وأما تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك[1].

8- قوله: (وصيته مكتوبة عنده) أي: بشرطها، و(مكتوبة) أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالبا ولو لم يقترن ذلك بالشهادة [2].

(1) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 358)

(2) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 358-359)

المبحث الثالث

الأحكام والفوائد المستفادة من الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفوائد العامة المستفادة من حديث ابن عمر:

1- في الحديث منقبة لابن عمر رضي الله عنهما لمبادرته لامتثال قول الشارع، ومواظبته عليه، في كل شيء من الأقوال والأفعال وفي الزهادة في الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة وغيرها[1].

2- الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ فينبغي أن يكون متأهبًا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، وخاصة أن قد كثر في زماننا هذا موت الفجأة، والمرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان[2].

3- أرشد الحديث المسلم إلى كتابة وصيته ولو لم يجز الاعتماد على الخط- المجرد - لم يكن لكتابة الوصية فائدة، فلزم منه حجية الكتابة ومن ثم الإثبات بها[3] .

4- توثيق التصرفات أمر مشروع؛ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها [4] .

5- في الحديث الحض على الوصية مطلقًا، لكن خصها جمهور العلماء بالمريض، وإن لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به[5] .

6- حمل بعض العلماء هذا الحديث على من عنده أمانات الناس، أو عليه ديون لهم؛ فتلزمه

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (8/ 187)، فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357 – 360).
(2) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357 – 360).
(3) ينظر: توثيق الديوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (293 – 342).
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (14/ 135).
(5) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357 – 360).

الوصية بذلك، وهو حسن، ويحتمل غير ذلك[1] .

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية والنوازل التي يدل عليها الحديث:

دل الحديث على عدة أحكام فقهية استنبطها العلماء منها:

1- كل تصرف صحيح مستوف لشروطه يدخله التوثيق؛ إذ التوثيق يؤكد الحقوق لأصحابها عند التنازع، وأما التصرفات الباطلة فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حرامًا؛ إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة؛ لأنها مفسوخة شرعًا، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة، وإذا كان التوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة، فإن من التصرفات ما يجوز أن تجمع أكثر من توثيق، ومنها ما يوثق بأمر واحد فقط[2]، ومن العقود ما يدخله الرهن والكفيل والشهادة، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنايات، ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة، جزم به الماوردي في بابها، ومنه ما يدخله الضمان دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره[3].

2- في التوثيق منفعة من أوجه:

- صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.
- قطع المنازعة، فإن الوثيقة تصير حكمًا بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببًا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.
- التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

(1) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (7/ 257).

(2) ينظر: توثيق الديوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (293 – 342).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (14/ 142 – 144).

- رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة، وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل، وهناك توثيق بالرهن والكفالة لحفظ الحق[1].

3- للتوثيق طرق متعددة، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمى عقود التوثيقات - كالرهن والكفالة، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس، ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة[2]، ومنه أيضًا المستندات الخطية في هذا الزمان و يراد بها: كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه بشكل صريح، و لفظ المستندات يرادفه لفظ الحجج الخطية أو الأدلة الكتابية أو المحررات فكل هذه الألفاظ أسماء لمسمى واحد، وهناك مستندات رسمية لا تقبل الإنكار وهي حجة كافية للحكم ولو أنكره من نسب إليه، ما لم يأتِ بمبرر كافٍ لدعم هذا الإنكار، وأما المستندات غير الرسمية فإنها تقبل الإنكار، وعلى المستند إليه في دعواه أن يثبته إذا أنكره من نسب إليه[3]، والآن الناس يوثقون بالصوت والصورة، وبوسائل التواصل الاجتماعي، وهذه هي أشهر أنواع التوثيق، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقًا للحق وصيانة له. فكتابة الأحكام في السجلات تعد توثيقا لهذه الأحكام، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين وهكذا[4].

4- كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: 282]، وقد وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته، وكتابة التصرفات هو إحكامها باستيفاء شروطها، وما يكتب يسمى وثيقة، لكن ليست كل وثيقة تكتب بتصرف من بيع، أو رهن،

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (14/ 135).
(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (14/ 138).
(3) ينظر: توثيق الديوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (343 – 352).
(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (14/ 142).

أو إجارة، أو غير ذلك تسمى وثيقة شرعًا، إنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء – فيما يسمى بعلم الشروط – وما لذلك من شروط انعقاد، وصحة ونفاذ، ولزوم؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرارات والشهادات وغير ذلك. فاتباع الشروط التي وضعها الفقهاء هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والمحكوم عليه. والشهادة لا تسمع إلا بما فيه [1]، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: 282].

5- اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين [2]:

الأول: أن الأمر للندب؛ وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[البقرة: 283]، ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، وآية المداينات الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضًا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن، وإسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف[3].

الثاني: أن الأمر للوجوب فالإشهاد فرض، لازم، يُعصى بتركه لظاهر الأمر، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد[4].

6- أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب جماهير العلماء أن الأمر هنا للندب، وذهب داود إلى إيجابها، قال الشافعي: "معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (138/14 - 139).

(2) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات (3/ 111-112)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (138/14 - 139).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (138/14 - 139).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (14/ 136 – 137).

تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليها فيها، فإن كان عليه حق أو دين أو عنده وديعة ولا إشهاد بذلك فالوصية واجبة بذلك"[1] .

7- جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة[2] .

8- ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة [3].

9- أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها [4].

10- وصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم [5].

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

بعد أن منَّ الله علي بإكمال صفحات هذا البحث المتواضع، توصلت إلى أبرز النتائج والتوصيات، وهي:

أولًا: النتائج:

1- التوثيق متوافق مع أصل أن الإنسان لا يملك نفسه فكيف غيره فلذلك شرع له ألا يمر عليه يوم إلى ثلاثة أيام إلا ووصيته عند رأسه.

2- اعتبر العلماء في التوثيق عدة أنواع، منها: الكتابة والشهادة والرهن، والضمان، والكفالة.

(1) ينظر: المناوي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (2/ 584).

(2) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق (5/ 357 – 360).

(3) ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (3/ 278-289).

(4) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق (3/ 278-289).

(5) ينظر: الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (2/ 167).

3- حكم كل نوع من أنواع التوثيق يأتي ضمن ما يتقيد به من ضوابط شرعية.

4- هناك آثار سلبية على الفرد والمجتمع بسبب التساهل بالتوثيق.

ثانيًا: التوصيات:

1- على الدول الإسلامية والوزارات المعنية والجهات ذات العلاقة عمل برامج إعلامية وتوعوية والاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة التوثيق، لأنها مما امتازت بها شريعتنا.

2- تدريب كُتاب العدل والأمناء على الطريقة المثلى للتوثيق، وعدم التلاعب بالألفاظ بما لا يخدم الموثق له ولا يحفظ حقوق الناس.

المصادر والمراجع

إبراهيمي، مراد بايزيد العياشي، (2004)، *طبقات الرواة عن الإمام نافع وعلل حديثه*، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، كانون الثاني.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، (1979)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت: المكتبة العلمية.

الإمام مالك، مالك بن أنس، (1412هـ)، *موطأ الإمام مالك*، مؤسسة الرسالة.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (1422هـ)، *تيسير التحرير*، بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*، ط1، دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ)، *التاريخ الكبير*، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد.

الجرجاني، علي بن محمد، (1983)، *كتاب التعريفات*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، (2003)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الحريملي، فيصل بن عبد العزيز، (1998)، *بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار*، الطبعة الأولى، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1405هـ)، *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي.

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، الطبعة: الثالثة، دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1995)، *مسند الإمام أحمد*، الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الحديث.

الدارمي، محمد بن حبان، (1408هـ)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، *سنن أبي داود*، بيروت: المكتبة العصرية– صيدا.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1992)، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، الطبعة الأولى، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1988)، *المقدمات الممهدات*، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (1987)، *شرح علل الترمذي*، الطبعة: الأولى، الأردن: مكتبة المنار – الزرقاء.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999)، *مختار الصحاح*، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية– صيدا.

ابن زكريا، أحمد بن فارس، (1399هـ)، *مقاييس اللغة*، دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.

الغيتابي، محمود بن أحمد، (ت: 855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القسطلاني، أحمد بن محمد، (1323هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القضاعي، يوسف بن عبد الرحمن، (1980)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الماوردي، علي بن محمد، (1999)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

مجموعة من الباحثين (1404 - 1427)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، دار السلاسل – الكويت، ط2.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ)، *صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت:دار صادر.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (2004)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*، الطبعة: الأولى، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم، (2004)، *كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح*، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى.

النسائي، أحمد بن شعيب، (1986)، *المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)*، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب، (2001)، *السنن الكبرى*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة

الرسالة.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1985)، *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شـــرف، (ت: 676هـ)، *تهذيب الأسماء واللغات*، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الهليل، صـــالح بن عثمان، *توثيق الديوان في الفقه الإســـلامي*، وهو نقله من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس.

References:

Ibrāhīmī, Murād Bāyazīd al-ʻAyyāshī, (2004), *Ṭabaqāt al-ruwāh ʻan al-Imām Nāfiʻ wa-ʻilal ḥadīthahu*, Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, Kānūn al-Thānī.

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʻādāt, (1979), *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, Bayrūt: al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas, (1412h), *Muwaṭṭa' al-Imām Mālik*, Mu'assasat al-Risālah.

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd, (1422h), *Taysīr al-Taḥrīr*, Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, *al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh*, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (Died: 256h), *al-tārīkh al-kabīr*, Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah Ḥaydar Ābād.

al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad, (1983), *Kitāb alt'ryfāt*, al-Ṭabʻah al-ūlá, Lubnān : Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.

al-Jazīrī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (2003), *al-fiqh 'alá al-madhāhib al-arbaʻah*, al-Ṭabʻah al-thāniyah, Lubnān: Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.

Alḥrymly, Fayṣal ibn ʻAbd al-ʻAzīz, (1998), *Bustān al-aḥbār Mukhtaṣar Nayl al-awṭār*, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Riyāḍ: Dār

Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, (1405h), *Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Ḥaṭṭāb alrru‘yny, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (1992), *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,* al-Ṭab‘ah: al-thālithah, Dār al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, (1995), *Musnad al-Imām Aḥmad,* al-Ṭab‘ah: al-ūlá, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth.

al-Dārimī, Muḥammad ibn Ḥibbān, (1408h), *al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq, (Died: 275h), *Sunan Abī Dāwūd,* Bayrūt: al-Maktabah al‘ṣryt-Ṣaydā.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1992), *al-Kāshif fī ma‘rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah,* al-Ṭab‘ah al-ūlá, Jiddah : Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, (1988), *al-muqaddimāt almmhdāt,* al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-Ḥanbalī (1987), *sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī,* al-Ṭab‘ah: al-ūlá, al-Urdun: Maktabat al-Manār-al-Zarqā’.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999), *Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-Ṭab‘ah al-khāmisah*, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah – Ṣaydā.

Ibn Zakarīyā, Aḥmad ibn Fāris, (1399h), *Maqāyīs al-lughah*, Dār al-Fikr.

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, (1379h), *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Alghytāby, Maḥmūd ibn Aḥmad, (Died: 855h), *‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1323h), *Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah, Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Quḍā‘ī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān, (1980), *Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl,* al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1999), *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī,* al-Ṭab‘ah al-ūlá, Lubnān: Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.

Majmū‘ah min al-bāḥithīn (1404-1427) h, *al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah*, Ṣādir ‘an: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, Ṭ1, Dār al-Salāsil – al-Kuwayt, ṭ2.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Died: 261h), *Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam)*, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), *Lisān al-‘Arab,* ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī, (2004), *al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr,* al-Ṭab‘ah: al-ūlá, al-Sa‘ūdīyah: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyāḍ.

Almunāwī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, (2004), *Kashf al-Manāhij wāltnāqyḥ fī takhrīj aḥādīth al-Maṣābīḥ*, dirāsah wa-taḥqīq : D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, al-Dār al-‘Arabīyah lil-Mawsū‘āt Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá.

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, (1986), *al-Mujtabá min al-sunan (al-sunan al-ṣughrá llnsā’y),* al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Ḥalab : Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, (2001), *al-sunan al-Kubrá, al-Ṭab‘ah al-ūlá*, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1985), *al-Taqrīb wa-al-taysīr li-ma‘rifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr fī uṣūl al-ḥadīth, al-Ṭab‘ah al-ūlá*, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (Died: 676h), *Tahdhīb al-asmā’ wa-al-*

lughāt, Lubnān: Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.

al-Hulayyil, Ṣāliḥ ibn ‘Uthmān, *tawthīq al-Dīwān fī al-fiqh al-Islāmī,* wa-huwa naqalahu min Majallat al-Baḥth al-‘Ilmī wa-al-Turāth al-Islāmī – al-ṣādirah ‘an Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-tābi‘ah li-Jāmi‘at Umm al-Qurá – al-‘adad al-sādis.